المحور الثالث: صلاحيات الجماعات المحلية والرقابة عليها.

الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية:

سنتناول بالتفصيل صلاحيات الجماعات المحلية

1- صلاحيات البلدية

أ- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

حدد قانون البلدية هذه الصلاحيات والتي يمارسها من خلال مداولته وتبقا للمبادئ المحددة ويختص على العموم بالمجالات التالية:

- مجال التهيئة والتنمية

يهتم المجلس الشعبي البلدي خلال عهدته الانتخابية بمجال التهيئة والتنمية عن طريق اعداد وتنفيذ برامج ثانويه او متعددة السنوات في اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ، ويصادق عليها يسهر على حمايه الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما يعمل على تشجيع الاستثمار وترقيته وكذا حمايه التربة والموارد البيئية والاستغلال الامثل والمتزن لها

في مجال التعمير والهياكل القاعدة يقوم ب:

- السهر على احترام تخصيصات الاراضي وقواعد استعمالها مثل ما ينص قانو.

- الرقابة الصارمة على تطبيق ما ينص عليه قانون التهيئة والتعمير عن طريق الرخص والشهادات الإدارية لأجل مطابقه عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحه السكنات الهشة

المحافظة على المواقع الأثرية المساحات الخضراء والمواقع الطبيعية والتي تحتوي اثارا تاريخيه نظرا لقيمتها وحمايه الطابع المعماري والجمالي للبلدية.

- اعداد الاعمال المتعلقة بأشغال التهيئة للهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بالشبكات التابعة لها في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والسياحة

- تعمل البلدية على اتخاذ كل الاجراءات اللازمة والتي من شانها تطوير انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي المطاعم المدرسية وتسييرها النقل المدرسي.

- كما يمكن لها في حدود امكانياتها تجهيز الحدائق وروضه الاطفال والتعليم التحضيري وكل ما من شانه ترقيه تفتح الطفولة.

- تدعيم ومساعده كل الهياكل المكلفة بالشباب والرياضة والتسلية وانجاز الهياكل الموجهة لها

-احصاء والتكفل بالفئات المحرومة والمعوزة، العجزة والمرضى في حدود امكانياتها وفي اطار تنفيذ السياسة العامة الوطنية المتعلقة بالتضامن والحماية الاجتماعي.

- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

- ترقيه الحركة الجمعوية الناشطة في مختلف المجالات في اطار القانون

- صيانه المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على مستوى البلدية والمحافظة على باقي الممتلكات الخاصة بالعبادة.

في مجال الشؤون الاقتصادية والنظافة والمحيط:

- مجال البيئة والنظافة والمحيط:

اهم ما تقوم بالبلدية في هذا المجال هو السهر على النظافة العمومية خاصه في مجال خاصه في مجال المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحه الامراض والأوبئة.
- التأكد عن طريق اتخاذ التدابير وقائية واخرى ردعيه لأجل المحافظة على صحه الأغذية والاماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور
- صيانه طرقات البلدية واشارات المرور.
- مكافحه التلوث وحمايه البيئة وانشاء المساحات الخضراء والمحافظة عليها بالإضافة الى دورها في تكييف مع التغيرات المناخية حيث بات من الضرورة ادراج البعد البيئي ضمن ترسانة القوانين الداخلية لمختلف الدول التي صادقت على توصيات تلك المؤتمرات وبعدها، بأفاق ومقتضيات التنمية المستدامة.

ب- صلاحيه رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بجمله من الصلاحيات حيث يتمتع بازدواجيه في الاختصاص يمثل البلدية من جهة ويمثل الدولة من جهة اخرى.

أولا: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية:

- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.
- يمثل البلدية في كل اعمال الحياه المدنية والإدارية.
- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي
- ينفذ ميزانيه البلدية وهو الامر بالصرف
- يترأس المجلس الشعبي البلدي ويقوم باستدعاء وعرض المسائل الخاضعة لاختصاصه ،ويعد جدول اعمال الدورات ويراسها.
- يقوم تحت رقابه المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الاملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وادارتها.
-التقاضي باسم البلدية والتعاقد باسمها ولحسابها .
- اداره مداخيل البلدية والامر بالصرف النفقات ومتابعه تطور المالية البلدية واتخاذ المبادرات للتطوير مداخيل البلدية.
- ابرام عقود اقتناء الاملاك والمعاملات والصفقات والايجار وقبول الهيئات والوصاية.
- القيام بمناقصات اشغال البلدية ومراقبه حسن تنفيذها.
- اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط وممارسه كل الحقوق لصالح البلدية وبسمها على الاملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

- اتخاذ التدابير اللازمة لصيانه شبكات الطرق الخاصة بالبلدية والمحافظة على ارشيف البلدية.
- السهر على حسن سير المؤسسات العمومية ومصالح البلدية.
- ولا يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدية في حاله تعارض مصالح البلدية مع مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي او زوجه او احد اقاربه الى الدرجة الرابعة فانه يعين المجلس مجتمعا تحت رئاسة عضو اخر من يمثل البلدية امام القضاء او عند ابرام العقود تفاديا لاستغلال السلطة لمصالح شخصيه ولضمان الحياد والموضوعية والمحافظة على المال العام للمصلحة العامة لسكان البلدية وليس لمصلحه شخصيه لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: صلاحياته بصفته ممثل للدولة:

- في هذه الحالة في الرئيس عضو منتخب لكل لكن يمثل السلطة المركزية على مستوى اقليم البلدية وله في ذلك العديد من الصلاحيات حسب ما يمنحه له القانون.
- يعد ضابطا للحالة المدنية بحيث يدون كل العقود المتعلقة بها نظرا لاستعمالاتها الكثيرة له ان يفوض بالتوقيع بدلا عنه وتحت مسؤوليته للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين والى اي موظف بلدي.
- التصديق على كل توقيع للمواطن امامه بموجب تقديم وثيقه الهوية.
- يقوم تحت اشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية والوقاية من الامراض المتنقلة والاوبئة وحمايه البيئة
السهر على حسن تنفيذ التدابير الوقائية والتدخلات الاسعاف.
- اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لحمايه الاشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية ويأمر بتطبيق تدابير الامن الضرورية في حاله خطر وشيك وجسيم مع اعلام الوالي كتفعيل مخطط بلدي لتنظيم الاسعافات وله تسخير الاشخاص والممتلكات ويتخذ قرارات هدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط.
- حمايه التراث الثقافي والتاريخي ورموز ثوره التحرير الوطني.
- حمايه العمران وتطبيق قواعد التهيئة والتعمير وضوابط واحكام قانون التوجيه العقاري.
- ضابط للشرطة القضائية وله الاعتماد على شرطه البلدية للقيام بإجراءات الضبط الاداري وله الاستعانة بقوات الامن والدرك الوطني.
- ضمان ضبطيه الجنائز والقضاء والمقابر وفق العادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل على دفن المتوفي دون التمييز على اساس المعتقد او الدين مع احترام ما يقرره الشرع والقانون لذلك .
- وللقيام بصلاحياته المذكورة سابقا يقوم باتخاذ قرارات اداريه بموجب التنظيمات واللوائح تحت اشرافه الا انها لا تصبح نافذه الا بعد اعلام المعنيين عن طريق النشر ان كانت قرارات تنظيميه تحتوي احكاما عامه.
و التبليغ الشخصي اذا كان القرار او باي وسيله قانونيه ويجب ان تسجل كل قراراته في سجل خاص لهذا الغرض وترسل خلال 48 ساعه الى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل ايضا مرقم

ومؤشر عليه من طرف مقابل وصل استلامه بهذا تصبح قرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابله للتنفيذ بعد شهر واحد من تاريخ ارسالها للوالي وفي حالات الاستعجال يمكن تنفيذها فورا بعد اعلام الوالد بذلك.

- اما في حاله امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ هذه القرارات التي تعتبر من صلاحياته قانونيا وتنظيميا يملك الوالي سلطه الحلول محله كممثلا للسلطة المركزية بعد اعذاره ومنحه اجلا لتنفيذها صلاحيات الولاية تنقسم الصلاحيات على مستوى الولاية الى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وصلاحيات رئيسه وصلاحيات الوالي.

2- صلاحيات الولاية:

تنقسم الصلاحيات على مستوى الولاية الى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وصلاحيات رئيسه، بالإضافة الى صلاحيات الوالي.

أ- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :

يتمتع المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات واسعه وهي :

- الصحة العمومية وحمايه الطفولة والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ويساهم في وضع مخطط تنظيم الاسعافات وقت الظروف الاستثنائية وتنفيذها كما يساهم في انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الاخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية ويظهر على تطبيق تدابير الوقاية.
- السياحة الاعلام والاتصال والتربية والتعليم العالي والتكوين حيث يظهر على حمايه القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئه اقليم الولاية من خلال وضع برامج للقضاء على السكنات الهشة ومحاربه السكنات غير اللائقة كما يساهم المجلس في اعاده تأهيل او تجديد الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة الاسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية الاقتصادية والتضامن بين البلديات ويعمل على تقديم تسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي ويشجع التمويل الاستثمارات وانعاش المؤسسات العمومية.

التراث الثقافي والتاريخي وحمايه البيئة.

- التنمية بمختلف مجالاتها والترقية المؤهلات النوعية.
- قبول الهبات والوصايا وله رفضها.
- تقرير كيفيه استغلال المصالح العمومية الولائية.
- في المجال المالي يتولى الوالي اعداد مشروع ميزانيه الولاية ويعرضه على المجلس وهذا الاخير له سلطه المصادقة عليه بعد مناقشتها وتكون المصادقة الأولية على الميزانية قبل 31

اكتوبر من السنه المالية التي تسبق سنه تنفيذ ها ويجب ان يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنه المالية الجارية عند ظهور اختلال في الميزانية عند تنفيذها على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لامتصاص هذا العجز وتحقيق التوازن اللازم.

بـ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي :

من الصلاحيات التي يقوم بها الوالي وضمن ما يحوله له القانون او قانون الولاية يتولى ارسال الاستدعاءات للأعضاء مرفقه بجدول الاعمال تسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل الاستلام قبل 10 ايام على الاجتماع يتولى اداره مناقشات الجلسة وله امكانيه طرد اي شخص ليس عضوا منتخبا يخل بالسير الحسن للجلسة.

- يتكفل باختيار موظف يتولى مهام امانه الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة
- يقترح اللجان الدائمة وله طلب انشاء لجنه تحقيق وعلى الوالي ان يمكنه من كل الوسائل المادية والبشرية لأداء مهامه.
- يطلع الوالي باستقالة المنتخب الولائي.
- يتولى ايداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي لدى الولاية مقابل وصل استلام. يختار نوابه هو ويعين احدهم الاستحلاف.
- يختار رئيس المجلس موظفي الديوان من بين اعوان الدولة التابعين للولاية.
- يمثل المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

يبلغ المجلس بالوضعية العامة للولاية لا سيما النشاطات بين الدورات وعلى رئيس المجلس الشعبي الولائي التفرغ لمهامه مقابل تعويضات يتقاضاها وفق ما ينص عليه التنظيم.

ج- صلاحيات المقاطعة الإدارية:

1- صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية:

- ينشط وينسق ويراقب تحت سلطه الوالي انشطه البلديات التابعة للمقاطعة ومصالح الدولة الموجودة بها ويتلقى بمناسبه ذلك الوالي المنتدب تفويض توقيع من والي الولاية.
- له صفه الامر بالصرف في المقاطعة الإدارية.
- يبادر الى تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية ويتابعها بحيث تكيف مصالح الدولة توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية.
- يظهر عليه تنفيذ القوانين والتنظيمات ساريه المفعول وقرارات الحكومة ومجلس الولاية ومداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة.
- يسهر تحت سلطه الوالي وبمساهمه مصالح امن المقاطعة على المحافظة على النظام العام فيقترح اي تدابير على الوالي يراه ضروريا ويسهر على تنفيذه.
- تحضير برامج التجهيز والاستثمار وتنفيذها ومتابعتها.
- السهر على احترام شروط التهيئة والتعمير وحفظ البيئة.

- ترقيه الأنشطة الثقافية الاجتماعية الرياضية والنشاط الاجتماعي وترقيه التشغيل والادماج المهني وتحقيق التنمية الاقتصادية والترقية الفلاحة ويرسل للوالي تقريرا شهريا عن ماذا تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية.

2- صلاحيات الوالي المنتدب:

اهمها:

- يتكفل الوالي المنتدب تحت رئاسة والي الولاية الام السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وحسن تطبيقها والمحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات ولأجل تجسيد ذلك له حق اقتراح الاجراءات المناسبة على الوالي ومن ثم تنفيذها.
- يتأكد ويعمل على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة على مستوى المقاطعة وينشط الوالي المنتدى ويراقب كل انشطه البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية والمصالح غير الممركزة الموجودة بها.
- يتابع تأهيل كل المؤسسات والمصالح الموجودة في المقاطعة الإدارية بعد ان تكيف توزيع المرافق العمومية وتزويدها لما تحتاجه من اجل سيرها بانتظام لتلبيه حاجات المواطنين من وسائل ماديه وبشريه
- تحضير برامج التجهيز والاستثمار ومتابعه تنفيذها على مستوى المقاطعة والحرص على احترام قواعد التهيئة والتعمير وحمايه البيئة.
- العمل على ترقيه الأنشطة الثقافية والرياضية وكذا التشغيل والادماج المهني.
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- ترقيه الأنشطة الفلاحية بما يتوافق وطبيعة المنطقة لتشجيع التنويع الاقتصادي.

الفرع الثاني: الرقابة على ممارسات الجماعات المحلية:

ويقصد بالرقابة على الجماعات المحلية الوصاية التي تقوم بها مجموعة من السلطات هي مجموعه السلطات التي يقررها القانون لسلطه عليا على اشخاص الهيئات اللامركزية واعمالهم قصد حمايه المصلحة العامة وهي اداه قانونيه بموجبها تضمن وحده الدولة من خلال اقامه علاقه قانونيه دائمه ومستمرة بين الاجهزة المستقلة والسلطة المركزية وتنقسم الى عده انواع رقابه سياسيه واداريه وقضائية حيث جاء في المادة 178 الباب ثلاثة من دستور 2016 تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفه الرقابة في مدلولها الشعبي كما نصت المادة 181 المؤسسات الدستورية واجهزه الرقابة مكلفه بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف الاستخدام

الرقابة الادارية على الجماعات المحلية وتنقسم الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية الى رقابه على الاشخاص ورقابه على الاعمال ورقابه على الهيئات.

أولا: الرقابة على البلدية:

وهي عدة أنواع:

1- الرقابة على الاشخاص:

يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ماده 65 من قانون البلدية اما المنتخبين فيخضعون لرقابه وصائية من الولاية تتجسد في التوقيف الاقصاء والمانع القانوني.

أ- الايقاف:

هو تجميد مؤقت للعضوية لأسباب قضائية محدده قانونا للمحافظة على مصداقيه هيئه التداول وهو في قانون غير محدد المدة ينتهي بزوال اسبابه دون الإدانة ،اذ يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعه قضائية بسبب جناية او جنحه لها صله بالمال العام او لأسباب مخله بشرف او كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسه عهدته الانتخابية بصفه صحيحه الى غايه صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة وفي حاله صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا مهامه الانتخابية.

بـ الاقصاء:

هو اجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية اسقاط العضوية عن المنتخب اذ يقصى بقوه القانون من المجلس الشعبي العضوي الذي كان محل ادانه جزائية نهائية ويثبت بقرار من الوالي بعد ان يقر ذلك المجلس الشعبي البلدي بمداولة في جلسه سريه مغلقه ويستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشره بعد المنتخب الاخير في اجل لا يتجاوز شهر واحد بقرار من الوالي حسب المادة 14 .

ج- انتهاء العضوية لمانع قانون:

لعده اوضاع يكون فيها العضو مثل الإدانة الجزائية او الوجود في حاله من حالات عدم القابلية للانتخاب حسب المادة 81 من قانون الانتخابات والتي ذكرناها سابقا وهي تختلف ما بين البلدية والولاية التي نص عليها المشرع في المادة 83 .

الوجود في حاله من حالات التعارض او التنافي وتظهر هذه الحالات بعد الاعلان عن نتائج الاقتراع حيث يجب على بعض الاشخاص او الموظفين ممن يشتغلون مراكز نفوذ وتأثيرها اما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية او التخلي عن عضويتهم في المجلس الشعبي البلدي المنتخب حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم مثل:

- المترشح في اكثر من قائمه واحده عبر التراب الوطني حسب المادة 76 من قانون الانتخابات.
- ترشح اكثر من اثنين ينتميان لدائرة واحده سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة 2 حسب المادة 77 من قانون الانتخابات.
- كما تتنافى العهدة البرلمانية مع العهدة الانتخابية في المجلس الشعبي حسب المادة 3 من قانون العضوي 12/ 02

د- العزل:

يعتبر مستقيلا تلقائيا من مجلس الشعبي البلدي كل عضو المنتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عاديه خلال نفس السنه وفي حاله تخلف المنتخب عن حضور جلسه السماع رغم صحه التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك.

ه- احكام الاستحلاف: تكون في حاله وفاه أو استقالة نهائية أو اقصاء المنتخب يتم استخلاف بالمترشح الذي يلي مباشره اخر منتخب من نفس القائمة في اجل لا يتجاوز شهر واحد ويقر ان المجلس ذلك بمداولة ويبلغ الوالي فورا بذلك.

2- الرقابة على الاعمال

يقوم بالرقابة على الاعمال الوالي عن طريق التصديق الالغاء الحلول اذ يوضع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في اجل ثمان ايام لدى الوالي مقابل وصل الاستلام.

أ- التصديق :

يأخذ شكلين اما التصديق الضمني وهو المبدأ العام اذ تعتبر مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذه بعد مرور 21 يوما من تاريخ ايداعها بالولاية حسب المادة 56 والتصديق الصريح الذي يشترط استثناء على المداولات ذات الاهمية اذ يشترط المصادقة الصريحة كتابيا لتنفيذها وهي المتعلقة بالمواضيع التالية حسب ما تنص عليه المادة 157.

- الميزانيات والحسابات
- قبول الهبات والوصايا الاجنبية
- اتفاقيات التوأمة
- التنازل عن املاك العقارية للبلدية

وتعتبر مصادق عليها ضمنيا اذ لم يعلن الوالي قرره خلال 30 يوما من تاريخ ايداعها بالولاية حسب المادة 58 حتى القرارات الادارية التنظيمية البلدية تصبح قابله للتنفيذ بعد شهر من تاريخ ارسالها للوالي وفي حاله الاستعجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذها فورا مع اعلام الوالي بذلك.

بـ الالغاء:

يتم الغاء المداولات والقرارات البلدية لبطلانها النسبي او المطلق يكون البطلان المطلق بقوه القانون للمداولات حسب المادة 59 في الحالات الأتية:

- مخالفتها للقانون بمفهومه الواسع
- المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها
- المداولات المحررة بغير اللغة العربية ويتم ذلك بموجب قرار من الوالي دون التنفيذ باجل او مواعيد معينه.
- اما البطلان النسبي فيكون للمداولات التي يشارك فيها اعضاء من المجلس او رئيسه ولهم مصلحه فيها بصفه شخصيه او بالنسبة لأزواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة او كوكلاء بقرار معلل من الوالي دون التقييد بمواعيد واجراءات ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يطعن اداريا او قضائيا ضد قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداولات المجلس بدعوى الغاء امام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا.

ج- الحلول :

القاعدة العامة تتصرف الهيئات اللامركزية في اختصاصاتها اولا ولا تتدخل الجهاز الوصية الا لاحقا وفقا الاجراءات القانونية والحلول من خصائص السلطة الرئاسية دخلت استثناء على نظام الوصاية الإدارية اذ يمكن للوالي الحلول مكان المجلس الشعبي البلدي ان رفض رئيسه او اهمل اتخاذ قرارات مفروضة عليه قانونا واصر على ذلك رغم تلقيه انذار من الوالي مع تحديد اجل فيه فيتدخل الوالي في المواضيع التالية:

- تسجيل النفقات الاجبارية في ميزانيه البلدية اذ لم يسجلها المجلس.
- ضبط توازن الميزانية لدى اعدادها وامتصاص عجلها لدى التنفيذ .
- الاذن بالنفقات اللازمة حسب ما نصت عليه المواد 183 102 83 .
- الضبط الاداري حسب المادة 94 والمادة 100 .

عندما لا تقوم السلطات البلدية بالتكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية

3- الرقابة على الهيئة:

تتمثل في حل المجلس الشعبي البلدي وازاله وجوده قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية ويعتبر من اخطر مظاهر الرقابة الادارية ومساس بمبدأ الديمقراطي مبني على اختيار الشعب لهذا اعطيت صلاحيه اتخاذ قرار الحل لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية بموجب وليس للوالي في الحالات التالية:

- خرق الاحكام الدستورية .
- الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس.
- استقالة جماعية لأعضاء المجلس .
- ان كان الابقاء عليه مصدر اختلالات خطيره تم اثباتها في التسيير البلدي او من طبيعته المساس بمصالح المواطنين
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الاغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق احكام المادة 41 قواعد الاستحلاف
- حاله اندماج البلديات او ضمها او تجزئتها .
- ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.
- حاله خلافات خطيره بين الاعضاء تعيق السير العادي لهيئات البلدية بعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له

- واهم الاثار القانونية التي تنتج عن الحلول ما يلي:

- تعيين الوالي لمتصرف اداري ومساعدين خلال 10 ايام التي تلي حل المجلس لتسيير شؤون البلدية تنتهي بمهامهم بقوه القانون بمجرد تنصيب مجلس جديد الذي تستمر عهدته للمده المتبقية للتجديد العام للمجلس الشعبي البلدي.
- سحب صفه العضوية بالمجلس عن جميع الاشخاص دون المساس بالشخصية المعنوية للبلدية.
- اجراء انتخابات جديده لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الاشهر الموالية للحل الا اذا تبقت على التجديد العادي مده اقل من 12 شهر.

ثانيا: ممارسة الرقابة على الولاية:

حفاظا على وحدة الدولة واستقرارها فان الولاية تخضع للرقابة الوصائية من قبل السلطة المركزية وهي عدة أشكال:

1- الرقابة على الاشخاص:

الاشخاص المعنيين بالرقابة هم الذين يخضعون للسلطة الرئاسية للوالي أمام الأعضاء المنتخبين بالمجلس الشعبي الولائي فتزول صفتهم في حالة الوفاة، الاستقالة، الاقصاء أو حصول مانع قانوني ويقر بذلك المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة مع اخطار الوالي، ويثبت ذلك بقرا من وزير الداخلية الذي يمكن أن يكون محل طعن أمام مجلس الدولة.

أ- التوقيف:

نفس الاجراءات المتبعة في نظام البلدية لكن لجهة الوصية مصدر القرار هي وزير الداخلية بدل الوالي، بقرار معلل لغاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة البراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه لانتخابية بقوة القانون.

بـ- الاقصاء:

يكون القرار لسببين اما ادانة لعضو جزائيا أو لوقوفه في حالة من حالات التنافي أو حالات التعارض، مع ضرورة تطبيق أحكام الاستحلاف للعضو بمن يليه في القائمة مباشرة خلال شهر واحد حسب المادة 41 سواء كان مستقبلا أو متوفيا، مقصي أو لحلول مانع قانوني له، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الاقصاء بموجب قرار ويمكن للعضو المقصي تقديم طعن أمام مجلس الدولة لأن القرار صادر عن وزير الداخلية.

- المانع القانوني (هي نفسها حالة من حالات التعارض أو التنافي) أي عدم القابلية للانتخاب أو التعارض بين عضوية برلمانية وعضوية في مجلس شعبي منتخب.
- كما يقصي العضو بقوة القانون اذا كان محل ادانة جزائية نهائية لها علاقة بعدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.
- ومن حق العضو تقديم استقالة بموجب رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام توجه لرئيس المجلس الشعب الولائي، ويقرها بموجب مداولة ويبلغها للوالي فورا.
- يعتبر العضو متخليا اذا تغيب عن أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة دون عذر مقبول ويثبت التخلي عن العهدة بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، لكن نص المادة لم يوضح اذا كان الغياب عن الدورات الاستثنائية أيضا يؤخذ بعين الاعتبار.

2- الرقابة على الاعمال:

الرقابة على الاعمال هي من صلاحيات وزير الداخلية أذ يرسل مستخلص من المداولة في أجل 8 أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي الى الوالي مقابل وصل استلام.

أ- التصديق:

التصديق الضمني أي تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بعد فوات 21 يوما من تاريخ ايداعها لدى الولاية أي نافذة بقوة القانون، ولا تحتاج الى مصادقة صريحة، وللوالي اللجوء للقضاء الاداري لإلغاء المداولة غير المشروعة أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا.

أما التصديق الصريح: وحسب ما تنص عليه المادة 55 على المداولات المتعلقة:

- بالميزانيات والحسابات التنازل عن العقار أو اقتنائه أو تبادله، اتفاقية التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية، أو يتم تنفيذها بعد شهرين من تاريخ ايداعها بالولاية اذا لم يصادق عليها وزير الداخلية

لعدم تعطيل مصالحها مادة 55 فنلاحظ أن المشرع ذكر حالات جديدة للمداولات التي تلتزم المصادقة الصريحة من السلطة المركزية ممثلة في شخص وزير الداخلية.
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله، وهذا لأجل المحافظة على الوعاء العقاري واضفاء شرعية على المعاملات المتعلقة به، واتفاقية التوأمة.
- الهبات والوصايا الأجنبية لأن مصدرها أجنبي فتحتاج الى تحريات لازمة في الموضوع وتدخل جهات متعددة ليمنح الترخيص للمجلس بالقبول.

بـ الالغاء:

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي بطلانا مطلقا:
- المتخذة خرقا للدستور ومخالفة للقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.
- المداولات غير المحررة باللغة العربية.

المداولات المتضمنة لموضوع خارج اختصاصاته والمتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس أو خارجه في مقر المجلس مع مراعاة أحكام المادة 23.
- يمكن للوالي أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا لإقرار بطلانها خلال 21 يوما من تاريخ المداولة.

وتبطل بطلانا نسبيا المداولات التي تشارك في اتخاذها رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد أعضائه، ولهم مصلحة فيها أو لأصولهم أو لأزواجهم أو فروعهم حتى الدرجة الرابعة كوكلاء (حيث يمنع في هذه الحالة حضور رئيس المجلس أو المنتخب المعني بالمداولة)، كما ألزمها بالتصريح بوجود المصلحة أمام رئيس المجلس بالنسبة للعضو المنتخب، أو أمام المجلس ككل بالنسبة لتحقيق التعارض مع مصلحة رئيس المجلس.
- من قبل أي ناخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة خلال 15 يوما بعد الصاق المداولة بموجب رسالة موصى عليها بالوصول الى الوالي مقابل وصل استلام.

ملاحظة:

المشرع هنا حافظ على امكانية اثارة بطلان لمداولة اما من جهة ادارية أو من سلطة شعبية أو مكلف بالضريبة، أي من الوالي، ذلك خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي، المتعلقة بالمداولة المعنية حيث يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الادارية قصد المطالبة بالبطلان الجزئي للمداولة اذ توافر حالة الجمع بين المصلحة الشخصية للرئيس أو العضو المنتخب أو زوجة او أحد الأصول والفروع مع مصلحة الوالي.

ج- الحلول:

حسب المواد (168- 169).

أي سلطة حلول وزير الداخلية على:
- ضبط توازن الميزانية لدى اعدادها وامتصاص عجزها لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك.

3- الرقابة الممارسة على الهيئة:

- حددت المادة 48 من قانون الولاية حالات حل المجلس الشعبي الولائي وحصرتها في ما يلي:
- خرق الاحكام الدستورية.
- الغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- في حالة الابقاء على المجلس من شأنه تشكيل مصدر لاختلالات خطيرة تم اثباتها، أو من شأنها المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الاغلبية المطلقة رغم تطبيق عملية الاستحلاف.
- حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب ويتم الحل بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير التقرير الوزير المكلف بالداخلية.

4- اثار حل المجلس الشعبي الولائي:

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي وحسب ما تنص عليه مادة 49، يعين وزير الداخلية بناءا على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة اليه قانونا لحين تنصيب المجلس الجديد، تنتهي مهمتها بقوة القانون فور تنصيب هذا الاخير، وتجري انتخابات تجديده خلال 3 أشهر من تاريخ الحل، الا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، ولا يمكن بأي حال من اجرائها خلال السنة الاخيرة من العهدة الجارية.
- سحب العضوية والمركز القانوني للأعضاء المنتخبين.

5- الرقابة على المقاطعة الادارية:

تكون تحت سلطة الوالي، فالوالي المنتدب يمارس مهامه تحت سلطة اذ يمنحه تفويض توقيع على كل القرارات ذات الصلة بمهامه، وحتى تكون له صفة الامر بالصرف.
- كما يلزم الوالي المنتدب والمديرين المنتدبين اعلام الوالي عن كل العمليات التي يباشرونها (مادة12)، من المرسوم الرئاسي **140/15** الذي يتضمن احداث المقاطعات الادارية.
- بالإضافة الى التقرير الشهري الذي يرسله الوالي المنتدب لوالي الولاية عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الادارية.
- كما يمكن للوالي اقتراح على الوزير نقل أو انهاء مهام المدير المنتدب.